

المشفعات .....  
الرقم .....  
التاريخ .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن  
ترخيص رقم - ٥٤٩٠

# جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن

## نظام الرقابة الداخلية



## المقدمة:

يتبع مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لنقيم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحكومة المعتمدة للجمعية، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها، وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية.

وبناء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات ولوائحه، وبعد الاطلاع على نظام الجمعية الأساسي قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية وفق المواد التالية:

## المادة الأولى: تعرف الرقابة الداخلية

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عباره عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخداماتها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية، ورفع الكفاءة التشغيلية لها، والتزام جميع موظفيها بسياستها، وتحسين هيكلها التنظيمي، والعمل على تحقيق أهدافها.

كما يمكن تعريفها ايضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة، وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات.

## المادة الثانية : أهداف الرقابة الداخلية

إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

- ١) **التحكم في الجمعية :** من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي نقاطها وتکاليفها وعوائدها و مختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه، وينبغي عليها تحديد أهدافها وهياكلها وطرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقة لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.
- ٢) **حماية الأصول:** فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول، والتي تمكّن الجمعية من الاستمرار والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة، وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة في تحقيق الأهداف المرسومة.
- ٣) **ضمان نوعية المعلومات:** اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.



٤) تشجيع العمل بكفاءة: ضمان الاستثمار الأمثل والكافء لموارد الجمعية، وتحقيق الفعالية لأنشطتها من خلال التحكم في التكاليف وتخفيضها عند حدودها الدنيا.

٥) تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة، وتطبيق أوامرها لأن ذلك من شأنه أن يكفل للجمعية تحقيق أهدافها المرسومة بوضوح.

### المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية

تكون أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية بالجمعية فيما يلي:

#### أ) الرقابة المحاسبية:

تهدف إلى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات و مدى الاعتماد عليها، والاستخدام الأمثل للحاسب الآلي، وإتباع طريقة القيد المزدوج، وحفظ حسابات المراقبة الاجمالية، وعمل التدقيق الدوري وغيرها. ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة من خلال:

- ١) وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية.
- ٢) وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق أنشطة وطبيعة الجمعية.
- ٣) وضع نظام سليم لجرد أصول ومتلكات الجمعية، وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- ٤) وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها ومتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها، واستخدامها فيما خصصت له، ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
- ٥) وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات السجلات المحاسبية المسئولية عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حيازة الجمعية على أساس دوري، ويتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.
- ٦) وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.
- ٧) وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد و التسويات الجريدي بداية الفترة، من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية.

#### ب) الرقابة الإدارية:

تهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة، وتستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الانتاج والبرامج والتدريب وغير ذلك. ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة من خلال الآتي:

- ١) تحديد الأهداف العامة الرئيسية للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الادارات والأقسام والتي تساعدها لتحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل استخدامها.
- ٢) وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات وتحقيق.

المشفوعات .....  
الرقم .....  
التاريخ .....



جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن

المملكة العربية السعودية  
جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن  
ترخيص رقم - ٥٤٩٠ -

- ٣) وضع نظام لتقدير عناصر أنشطة الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري، وذلك بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس عند المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.
- ٤) وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية، وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف، وما يصل إليه من نتائج، أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء على أساس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار.

#### ج) الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهدافة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

### المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية. وتتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

#### أ) بيئة الرقابة:

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساساً لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاماً وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية. وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

- ١) نزاهة الادارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
- ٢) التزام الادارة بالكفاءة، والمحافظة على مستوى معين منها، مما يسمح لهم القيام بواجباتهم، إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة.
- ٣) فلسفة الادارة، وتعني نظرة الادارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.
- ٤) الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار الادارة لتنظيمه وتوجيهه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية.
- ٥) أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصالحيات والمسؤوليات.
- ٦) السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.
- ٧) علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

#### ب) تقييم المخاطر:



تتيح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة واضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر، لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة، للتعرف على آثارها من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها وخطوات الواجب القيام بها.

#### ج) النشاطات الرقابية:

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة ذلك: المصادرات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة.

#### د) المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل الجمعية، وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى، وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وترافق عملياتها وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها، وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والخارجية. أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعالاً عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أدق. إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية لأهدافها، علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتنمية المعلومات لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات.

#### ه) مراقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، كما يجب أن تشمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع ووفق إطار زمني محدد.

### المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية

تنشئ الجمعية في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية. ويجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واحتياصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاحتياصات.

### المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تنتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وموظفيها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها.

## المادة السابعة: تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

ت تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل، توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- ١) أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب، وألا يكفلوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
- ٢) أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها فنياً وتكون مسؤولة أمامها.
- ٣) أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الجمعية.
- ٤) أن تُمكّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

## المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدد هذه الخطة سنوياً بناءً على نتائج مراجعة الأنشطة والعمليات.

## المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة، وأي ملاحظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب وداعي ذلك.

كما تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد) خلال الرابع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

ويحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- ١) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ٢) تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجدة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- ٣) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
- ٤) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في

المشفوعات .....  
الرقم .....  
التاريخ .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن  
ترخيص رقم - ٥٤٩٠ -

معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية).

- ٥) مدى تقييد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ٦) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.

#### **المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية**

يتبع على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

#### **المادة الحادية عشرة: الأحكام الخاتمية (النشر والنفاذ والتعديل)**

تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكن جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتتولى لجنة الرقابة الداخلية مراجعة هذه السياسة بصفة دورية ، ويتم عرض أي تعديلات مقتربة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها. وتُعدّ هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها، وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

**اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في دورته الأولى وفي اجتماعه رقم (٤) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٨**